

# النظام الأساسي لشركة غذاء السلطان للوجبات السريعة (شركة مساهمة مدرجة)

## الباب الأول: تأسيس الشركة:

### المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

### المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

### المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

### المادة الرابعة: أغراض الشركة:


ان الغرض من تأسيس الشركة هو:

١. النقل والتبريد والتخزين.
٢. السياحة والمطاعم والفنادق وتنظيم المعارض.
٣. الاتصالات وتقنية المعلومات.
٤. الخدمات الأخرى.
٥. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
٦. التجارة.

وتمارس الشركة هذه الأنشطة وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

### المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور إعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها الأصلي أو المدد بسنة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
	التاريخ ١٤٤٥/٠٣/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٥	سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)
	صفحة ١ من ١١	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٥م

## الباب الثاني: رأس المال والأسهم

### المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ وقدره اثنان وثلاثون مليون (٣٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوعة بالكامل، مقسمة إلى ثلاثة ملايين ومائتين ألف (٣,٢٠٠,٠٠٠) سهماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (١٠ ريال) فقط عشرة ريالات سعودية مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية عادية.

### المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغ قدره اثنان وثلاثون مليون (٣٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوعة بالكامل، مقسمة إلى ثلاثة ملايين ومائتين ألف (٣,٢٠٠,٠٠٠) سهماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (١٠ ريال) فقط عشرة ريالات سعودية.

### المادة الثامنة: تداول الأسهم:


تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

### المادة العاشرة: تحويل الأسهم:

١. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
٢. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
٣. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
٤. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
	التاريخ ٢٠/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٣	سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)
	رقم الصفحة صفحة ٢ من ١١	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٣م

## المادة الحادية عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

## المادة الثانية عشرة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتيب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

## المادة الثالثة عشرة: أسهم الخزينة وأسهم الموظفين:

- 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.
- 2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
- 3- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة - أو شركاتها التابعة - ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.

## المادة الرابعة عشرة: اصدار الأسهم:


تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

## المادة الخامسة عشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية وفقاً لأحكام هذا النظام.

## المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال:

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة (ملاحظة المصدر أو المصرح به إن وجد) بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
	التاريخ ٢٠/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٣	سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)
	رقم الصفحة صفحة ٣ من ١١	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٥

## المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

- 1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.
- 2- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم - إن وجدت - عليه خلال خمسة وأربعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ التخفيض، فإذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

## المادة الثامنة عشرة: إصدار السندات والصكوك:

- 1- لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة صكوك أو سندات وفقاً لنظام هيئة السوق المالية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والسندات و/أو الأوراق المالية.
- 2- لمجلس إدارة الشركة القيام بتفويض أي أو كل من الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة لأي شخص أو أشخاص وللأشخاص المفوضين تفويض الغير في بعض صلاحياتهم مالم ينص قرار مجلس الإدارة على غير ذلك.
- 4- كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويحدد في قرار الجمعية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.

## الباب الثالث: مجلس الإدارة

### المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء. تعنيهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد ثلاث سنوات ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.


### المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

1- تنتهي عضوية المجلس في حالة حدوث أي مما يلي:

(أ) بانتهاء مدتها.

(ب) باستقالة العضو أو وفاته.

(ت) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
	التاريخ ٢٠/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/٥/٢٠٢٣	سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)
	رقم الصفحة صفحة ٤ من ١١	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٣م

(ث) إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف.

(ج) إذا حكم بإفلاسه أو أجري ترتيبات أو صلحا مع دائنيه.


٢- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك وقت مناسب والإمكان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

### المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. ولمجلس الإدارة، من بين أمور أخرى، أن يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل و شراء أو بيع حصص أو أسهم بها لمصلحة الشركة وتسمية ممثلي الشركة في جمعيات الشركاء و المساهمين في تلك الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية ، كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها ، توقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله و الاستلام والتسليم والاستنجاز والتأخير و القبض والدفع وفتح الحسابات وإدارتها وإقفالها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي و اصدار و التوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر و الكمبيالات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة	التاريخ ٢٠/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٣	
سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)	رقم الصفحة صفحة ٥ من ١١	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٥م

ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات وممتلكات الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
٣. أن يكون البيع حاضرا غير مؤجل في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض وتقديم الضمانات لذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والجهات التجارية وغير التجارية وبصرف النظر عن مدة تلك القروض على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.

ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وضمانات التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة والتنازل عن أولوية سداد الديون.

ومجلس الإدارة أن يفوض في حدود اختصاصه أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضائه أو من الغير أو أن يوكل نيابة عنه واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تنفيذ تنظيم معين أو القيام بعمل وتعيين وعزل الوكلاء وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين المحامين وعزلهم.

يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها.


### المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

١. يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بدل حضور وقدره (٢,٠٠٠) ألفين ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومكافأة سنوية يحددها المجلس، على ألا يزيد ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة عن الحد الأقصى بموجب الأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها.
٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة ونائبا للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر منه سلطات وصلاحيات الرئيس إضافة إلى الصلاحيات الواردة أدناه. ولا يكون للرئيس صوتا مرجحا في حالة تساوي أو تعادل الأصوات. ويكون صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب عليه أن يدعو إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان

(٢) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه او من غيرهم لجنة أو أكثر تفوض بعض صلاحيات مجلس الإدارة أو يعهد إليها مراقبة أعمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة تعيين عضوا منتدبا للشركة من أعضاء المجلس او رئيسا تنفيذيا للشركة من أعضاء المجلس او من غيرهم وتحديد صلاحياته، ومسئوليته، وأتعابه، ومكافأته. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والهيئات الخاصة و الشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية أمام كاتب العدل، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم و المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، ويختص رئيس مجلس الإدارة ومن يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة او من غيرهم مجتمعين أو منفردين والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها شركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها، والتوقيع على الاتفاقيات أمام كاتب العدل و الجهات الرسمية وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، واستلام وتسليم الإيجار والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات - بناء على موافقة مجلس الإدارة و/أو لجنة مجلس الإدارة التنفيذية (على حسب الحالة)- التي تدخل فيها الشركة منفردة أو مع اتحادات أخرى وفتح وإدارة الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإغلاق الحسابات وإصدار السندات لأمر والشيكات والضمانات وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإنهاء خدماتهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة	التاريخ ٢٠/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٣	
سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)	رقم الصفحة صفحة ٦ من ١١	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٥م


الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ويجوز لكل منهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصاته، وفي اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. مقدار المكافأة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى مكافأته كعضو مجلس إدارة التي تقرها الجمعية العامة العادية. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يولها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس، نائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

### **المادة الخامسة والعشرون : اجتماعات المجلس :**

١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### **المادة السادسة والعشرون : اجتماع المجلس وقراراته:**

١. لا يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره، أصالة أو بالإنابة، ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:
  - أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  - ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
  - ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
٢. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في غضون ساعة (١) واحدة عقب الموعد المحدد، ففي هذه الحالة يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على أن يكون ذلك الموعد في غضون سبعة (٧) أيام (إلا إذا كان موضوع الاجتماع أمراً ملجأً بما في ذلك على الأخص الاجتماعات التي تتم الدعوة إليها فيما يتعلق بعملية تقديم عطاءات لمشروع ما وعندها يكون الاجتماع في غضون ٢٤ ساعة) من تاريخ عقد الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع في نفس المكان المحدد لانعقاد الاجتماع الأول وينفس جدول الأعمال. ويتألف النصاب القانوني للاجتماع المؤجل بحضور سبعة (٧) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان الحضور بالأصالة أو بالنيابة.
٣. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي كل الأحوال إذا تساوت الأصوات فلا يكون للرئيس صوتاً ترجيحياً. ويجوز للمجلس إصدار قرارات بالتمرير كبديل لقرارات المجلس التي يتم إصدارها في اجتماعات المجلس، فإن قرار المجلس الذي يصدر بالتمرير يكون صحيحاً إذا كان خطياً وإذا كان قد تم التوقيع على نص القرار (شخصياً أو عبر الفاكس، أو إذا أرسلت نسخة ممسوحة ضوئياً عن طريق البريد الإلكتروني) بأغلبية أعضاء المجلس. ويجب أن يرسل هذا القرار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويمنح الأعضاء مدة محددة للرد يتم تحديدها في الإشعار، بحيث لا تقل عن يومي (٢) عمل بعد تاريخ الإرسال (وفي الحالات الطارئة تكون المدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة) ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد انقضاء تلك المدة، ما لم يتنازل غالبية أعضاء مجلس الإدارة عن هذا الشرط. وعلى الرغم مما ذكر في الفقرة السابقة، في حال طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع حضوري للتصويت على القرار قبل توقيعه خطياً، ففي هذه الحالة يعتبر القرار الخطي بالتمرير على أنه لم يصدر، ويعاد طرح القرار خلال اجتماع مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة ينبغي على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد اجتماع للمجلس وإن لا تتجاوز مدة الإشعار لعقد الاجتماع يوم (١) عمل واحد، ويكون النصاب القانوني لهذا الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة (٧) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بالأصالة أو بالإنابة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة	التاريخ ٢٠/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/٠٥/٢٠٢٣	
سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)	رقم الصفحة صفحة ٧ من ١١	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٣م

## المادة السابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

## المادة الثامنة والعشرون: مداوات المجلس:

1. تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### المادة التاسعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:


1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
  - أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
  - ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
  - ج. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
    - أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
    - ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
    - ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
    - د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

### المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
	التاريخ ٢٠/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٣	سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)
	رقم الصفحة صفحة ٨ من ١١	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٣م



لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، وبشكل عام على كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.

### المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:


- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة السادسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:

يجري باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلصتها، وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
	التاريخ ٢٠/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٣	سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)
	رقم الصفحة صفحة ٩ من ١١	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٣م

## الباب الخامس : مراجع الحسابات

### المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.
٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

- لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.


## الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية:

- تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الميلادي التالي.

### المادة الأربعون: الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
	التاريخ ٢٠/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/٥/٢٠٢٣	سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)
	صفحة ١٠ من ١١	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٣م

## المادة الحادية والأربعون: تكوين الاحتياطيات:

١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

## المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

## الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

### المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.


## الباب الثامن: الأحكام الختامية

### المادة الرابعة والأربعون:

- ١ - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

### المادة الحادية والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
	التاريخ ٢٠/٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٣	سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٥٥٠١)
	صفحة ١١ من ١١	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٣م